

الاصول مشراوة افتداء وان قال اعتقته فافتد من جهنم وبيع  
من جهة البايغ على المذهب فيثبت فيه الخيارات للبايع فقط  
ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تغييره بكل ما يتولى  
وان قل ولو فتره بما يتولى لكنه من جنس كهيئة حنظلة او بما جعل  
اقتناؤه ككلمة معلم وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل كماله يقين  
كثرت بر وكذب لا يقع فيه ولا بعبادة ورد سلام ولو اقر بما اعظم  
او كبيرا وكثير قبل بتفسيره مما قل منه وكذا بالمستولدة في الاصح لا يملك  
وجله ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء او كذا كذا  
كما لو لم يكثر ولو قال شيء او كذا او كذا واجب شيئا ولو قال  
كذا درهم او رفع الدرهم او جرة لزمه درهم والمذهب انه لو قال  
كذا وكذا درهم بالذهب وجب درهمان وانما لو رفع او جرة فدرهم  
ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل بتفسير  
الالف بغير الدرهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع درهم  
على الصحيح ولو قال الدرهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت  
درهم البلد تامة الوزن فالصحيح قوله ان دلوه متصله ومنعه  
ان فصله عن الاكوان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله  
في النقص والتفسير بالمعشوشة كموال ناقصة ولو قال علي درهم  
الى عشرة لزمه تسعة على الاصح وان قال درهم في عشرة فان اراد  
العية لزمه احد عشر والحساب عشرة والاف درهم فصل  
قال له عندي سيق في عمدا وثوب وصندوق كليلزمه الطرف  
او عمدا فيه سيق او صندوق فيه ثوب لزمه الطرف وحده

او عمدا

او عمدا على رأسه عمامة لزمه العمامة على الصحيح او دابة  
بسرجهما او ثوب مطر لزمه الجميع ولو قال له في ميراثي الف  
فهو اقرار على ابني بدين ولو قال في ميراثي من أبي فهو هبة ولو قال  
له على درهم درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان  
ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالا ولين درهمان واميا  
الثالث فان اراد به تاليف الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستيفاء  
لزمه ثالث وكذا ان نوى تاليف الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر  
بمهمه كشيء وثوب وطول بالمكان فامتنع فالصحيح انه يحبس  
ولو بين وكذا به المقر له فليبين وليتبع والفول بليلين قول المقر  
في نفيه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط  
وكذا لو اختلف القدر دخل الاكثر في الاصح ولو وصفها بصفتين  
مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة  
ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزمها ولو قال له علي الف من ثمن  
خمر او كلب او الف قضيت لزمه الف في الاظهر ولو قال من ثمن  
عبدك اقبضه اذا سلم سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال  
الف ان سألته لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال الف لا يلزم  
لزمه ولو قال الف ثرجاء بالف وقال اردت هذا وهو ودبعة  
فقال المقر له لي عليه الف اخر صدق المقر في الاظهر بيمينه  
فان كان قال في ذمتي او دينا صدق المقر له على المذهب  
قلت فاذا قبلنا التفسير بالودبعة فالاصح انها امانة  
فيقبل دعواه التالف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له